قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٨٥

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة الواردات السلعية رقم (٢٦٣ ـ ك ـ ٦١٠) بمبلغ ٢٠٠ مليون دولار الموقعة بتاريخ ١٢/٣/١٩٨٥ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية الأمريكية)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية منحة الواردات السلعية رقم (٢٦٣ ـ ك ـ ٦١٠) بمبلغ ٢٠٠ مليون دولار الموقعة بتاريخ ١٢/٣/١٩٨٥ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية الأمريكية) ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ شوال سنة ١٤٠٥ (٢٣ يونية سنة ١٩٨٥)

حسنى مبارك

وكالة التنميـــة الدولية الأمريكية
منحـــة رقم ٢٦٣ ـ ك ـ ٦١٠

اتفاقية منحة الاستيراد السلعى
بتـــاريخ ١٢ مارس سنة ١٩٨٥

بـــين :

جمهورية مصر العربية (الممنـــوح)

والولايات المتحـــدة الأمريكية ، ممثلة فى وكالة التنمية الدوليـــة الأمريكية (الوكالـــة) .

المـــادة الأولى ـ المنحة :

لتمويل التكاليف بالعملة الأجنبية للسلع والخدمات المتعلقة بها وخدمـــات أخرى (السلع الصالحة للتمويل) اللازمة لمساعدة الممنوح فى مواجهة حاجته الى العملة الأجنبية وتحقيق أهداف التنمية وتحسين مســـتوى المعيشـــة فى جمهورية مصر العربية ، فان الوكالة طبقا لقانون المساعدة الخارجية لعـــام ١٩٦١ المعـــدل توافق على أن تمنح الممنوح طبقا لبنود هذا الاتفاق ، مبلغا لا يزيد عن مائتى مليون دولار أمريكى (٢٠٠٫٠٠٠٫٠٠٠ دولا ر أمريكى) منحة من أجل برنامج الاستيراد الســـلعى .

المـــادة الثانية ـ البرنامج :

بند ٢ ـ ١ : تعريف البرنامج :

البرنامج الموصوف أكثر تفصيلا فى الملحق رقم (١) ، تكون من تخصيصات المبالغ المستحقة لتمويل سلع وسيطة ومواد خام صـــناعية والخدمات المتعلقة بهما وخدمات أخرى وسلع رأسمالية واردة فى موازنة حكومة مصر .

وفى حدود التعريف السابق للبرنامج فان عناصر الوصف التفصيلى الوارد فى الملحق رقم (١) قد تتغير باتفاق كتابى بين الممثلين المعتمدين للطرفين المحددين فى بند ٨ ـ ٢ دون تعديل رسمى لهذه الاتفاقية .

المادة الثالثة ـ متطلبات سابقة على السحب :

بند ٣ ـ ١ : المتطلبات :

قبل أى سحب من المنحة ، أو اصدار الوكالة مستندات يتم السحب بمقتضاها فان الممنوح فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، يقدم للوكالة بطريقة مقبولة شكلا وموضوعا بيانا يفيد أن الشخص أو الأشخاص المعينين ، لديهم سلطة ممثل أو ممثلى الممنوح طبقا لبند ٨ ـ ٢ الى جانب نموذج توقيع كل شخص له هذه السلطة .

بند ٣ ـ ٢ : الاخطار :

عندما يتقرر أن المتطلبات السابقة على السحب المحددة فى البند ٣ـ١ و ٣ـ٢ قد تم الوفاء بها تقوم الوكالة باخطار الممنوح فى الحال .

بند ٣ ـ ٣ التاريخ النهائى للوفاء بالمتطلبات السابقة على السحب :

يجب الوفاء بالمتطلبات المحددة فى بند ٣ ـ ١ فى حدود مائة وعشرين (١٢٠) يوما من تاريخ هذا الاتفاق أو فى تاريخ لاحق يوافق عليه الطرفان كتابة .

المادة الرابعة ـ شراء واستخدام وصلاحية السلع للتمويل من المنحة :

بند ٤ ـ ١ : لائحة وكالة التنمية الدولية الأمريكية رقم (١) :

هذه المنحة وشراء واستخدام السلع والخدمات المتعلقة بها الممولة فى نطاقها تتم فى حدود متطلبات لائحة الوكالة رقم (١) السارية وطبقا لما يرد عليها من تعديل من وقت لآخر ، فيما عدا ما قد يوافق عليه الطرفان بخلاف ذلك كتابة . واذا تعارض أى من بنود لائحة الوكالة رقم (١) مع بند من هذه الاتفاقية يؤخذ بنص هذه الاتفاقية .

بند ٤ ـ ٢ : السلع الصالحة للتمويل من المنحة :

(أ) السلع الصالحة للتمويل من هذه الاتفاقية هى تلك التى يتفق عليها الطرفان والمحددة فى خطابات التنفيذ وتعليمات شراء السلع الموجهة الى الممنوح طبقا للبند ٨ ـ ١ من هذه الاتفاقية وكذلك الخدمات

المتعلقة بالسلع كما هى محددة فى لائحة الوكالة رقم (١) والخدمات الأخرى ... وتخضع السلع الصالحة للتمويل لمتطلبات البنود الخاصة بهـا من الأجزاء أرقام ١ ، ٢ ، ٣ من قائمة الوكالة للسلع الصالحة للتمويل المرفقة مع الخطاب التنفيذى الأول وتصبح السلع والخدمات الأخرى صالحة للتمويل من هـذه المنحة فقط باتفاق الطرفين كتابة ، وتستبعد أية سـلعة معينة أو خدمة تتعلق بهـا أو خدمة أخرى من التمويل من هذه الاتفاقية اذا كان هذا التمويل لا يتفق مع اقراض المنحة أو قانون المساعدة الخارجية لعام ١٩٦١ المعدلّ .

(ب) يحتفظ الطرفان فى حالات استثنائية بحقهما فى حذف مجموعات سلعية أو سلعا من تلك السلع الواردة فى جدول الدليل (ب) من قائمة السلع الصالحة للتمويل . ويتم ممارسة هذا الحق فى وقت لا يتعدى الوقت الذى حددته الوكالة سلفا لصلاحية السلع للتمويل (نموذج الموافقة رقم (١) أو اذا لم تكن هناك حاجة الى موافقة مسبقة ، فى وقت لا يتعدى وقت تعزيز خطاب الاعتماد غير القابل للالغاء من بنك أمريكى لصالح المورد .

(جـ) اذا لم تكن هناك حاجة الى موافقة مسبقة وأن الدفع لا يتم عن طـريق خطاب اعتماد فيتم ممارسة هذا الحق فى وقت لا يتعدى التاريخ الذى قامت فيه الوكالة بصرف مبالغ للممنوح طبقا لهذه الاتفاقية لتمويل السلع وعلى كل حالّ فانه يتم اخطار الممنوح عن طريق بعثة الوكالة فى جمهورية مصر العربية بأى قرار تتخذه الوكالة اذا تبين لها أن تمويل السلعة قد يعود عليها بالضرر أو أنه يخل بأهداف السياسة الخـارجية للولايات المتحدة أو يعرض للخطر أمن أو صحة الناس فىّ مصر .

بند ٤ ــ ٣ : مصدر الشراء :

مصدر ومنشأ كافة السلع الصالحة للتمويل من هــذه المنحة هو الولايات المتحدة (دليل رقم « » من اللائحة الجغرافية للوكالة) فيما عدا ما قد تحدده الوكالة فى خطابات التنفيذ وتعليمات شراء الســلع أو ما قد يتم الاتفاق عليه بخلاف ذلك كتابة .

بند ٤ ــ ٤ : تاريخ الصلاحية للتمويل من المنحة :

لا تمول سلع أو خدمات تتعلق بهــا أو خدمات أخرى من هــذه المنحة : اذا تم شراؤها طبقــا لأوامر توريد أو عقود قبل تاريخ هــذا الاتفاق ما لم يوافق الطرفان على خلاف ذلك كتابة .

بند ٤ ــ ٥ : الشراء للقطاع العام :

فيما يتعلق بالشراء من هــذه المنحة بواســطة الممنوح أو ادارته وأجهزته أو لصالح أى منهم ، تطبق أحكام البند ٢١ ــ ٢٢ من لائحــة الوكالة رقم (١) بشأن اجراءات طرح المناقشــة التنافسية ما لم توافق الوكالة و/أوالطرفان على خلاف ذلك كتابة .

يؤكد الممنوح أن مستفيدى القطاع العام من هــذه المنحة قد قاموا بتوفير الوسائل الادارية الكافية للامدادات وأن أموالا كافية متاحة لديهم لدفع المصاريف البنكية والرســوم الجمركية والمصاريف الأخرى المتعلقة بالسلع التى يستوردها مستفيدو القطاع العام من هــذه المنحة .

بند ٤ ــ ٦ : قواعد شراء خاصة :

(أ) ما عدا ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة ، لن تستخدم أية مبالغ من هذه المنحة لتمويل شراء أو بيع أو تأجير طويل الأجل أو استبدال أو ضمان بيع عربات ذات محرك ما لم تكن تلك العربات مصنوعة فى الولايات المتحــدة .

(ب) لن يستخدم أى جزء من المنحة لتمويل أى احتياجات عسكرية من أى نوع بما فى ذلك مشتريات المعدات أو الخدمات لأغراض عسكرية •

(جـ) يعتد فى تحديد جنسية السفينة أو الطائرة ، أن يتم الشحن عليها فى البلد المسجلة به السفينة أو الطائرة وقت الشحن •

(د) كافة الشحنات بالطيران الدولى الممولة من هذه المنحة تكون على ناقلات تحمل شهادة الولايات المتحدة لأداء الخدمة ، ما لم يكن الشحن فى رأى المنوح عرضة للتأخير لوقت غير معقول انتظارا لناقلة تحمل علم الولايات المتحدة سواء عند المنشأ أو نقطة العبور • وعلى المنوح أن يشهد بتلك الحقائق فى الفواتير أو المستندات الأخرى التى يحتفظ بها كجزء من السجلات •

بند ٤ ـ ٧ : تمويل مرافق مادية تشكل معا مشروعا واحدا :

فيما عدا ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة بخلاف ذلك ، لا يستخدم أكثر من ١ر٠٠٠ر٠٠٠ دولار من حصيلة هذه المنحة فى شراء سلع أو خدمات مرتبطة بها لاستخدامها فى انشاء أو توسيع أو تجهيز أو تغيير أى مرفق مادى وملحقاته دون موافقة مسبقة من الوكالة بالاضافة الى الموافقات التى تتطلبها لائحة الوكالة رقم (١) ويقصد بملحقات المرفق المادى تلك المرافق التى اذا أخذ فى الاعتبار بعض العوامل مثل التشابك الوظيفى والتقارب الجغرافى والملكية ، فانها تشكل معا مشروعا واحدا •

بند ٤ ـ ٨ : استخدام السلع :

يشهد المنوح أن السلع الممولة من هذه المنحة سوف تستخدم بكفاءة فى الأغراض التى من أجلها أتيحت لتلك المساعدة • من أجل ذلك يبذل المنوح أقصى جهده للتأكد من أن الاجراءات التالية قد تم اتباعها :

١ ـ تحتفظ السلطات الجمركية بسجلات دقيقة عن وصول السلع والتخليص عليها وأن تبدأ اجراءات الافراج عنها فورا بحيث يتم اخراجها من الجمارك أو من المخازن التابعة لها فى حدود تسعين (٩٠) يوما من تاريخ تفريغ المبلغ من الناقلات فى موانى الوصول ما لم يعترض المستورد قوة قهرية أو ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة .

٢ ـ توفير الاشراف والرقابة المناسبتين للحد من الخسارة الناتجة من الكسر والسرقة فى الموانى بسبب الاهمال أو تعمد استخدام أساليب غير مناسبة فى ممارسة عمليات تفريغ البضاعة كما هو محدد بالتفصيل فى خطابات التنفيذ .

٣ ـ أن يستهلك المستورد أو أن يستخدم السلع فيما لا يتعدى سنة من تاريخ الافراج عن السلع من ميناء الوصول فى مصر أو عمسة عشر (١٥) شهرا من وصولها الى مصر أيهما أسبق ما لم يكن هناك مبرر لفترة وصول يقتنع به الطرفان بسبب قوة قهرية أو لظروف خاصة بالسوق أو لظروف أخرى . يؤكد الممنوح أن السلع الممولة من هذه المنحة يمكن تصديرها فقط بعد اجراء عمليات جوهرية عليها أو ادخالها فى سلعة نهائية ما لم يتم التصريح بغير ذلك بصفة خاصة باتفاق الطرفين .

(ج) يبذل الممنوح أقصى جهده لمنع استخدام السلع الممولة من هذه المنحة فى تشجيع أو مساعدة أى مشروع أو نشاط مرتبط أو ممول من أى بلد ليست واردة فى الدليل رقم ٩٣٥ من اللائحة الجغرافية للوكالة السارى المفعول وقت هذا الاستخدام الا بموافقة كتابية من كلا الطرفين .

بند ٤ ـ ٩ : الحد الأدنى لحجم العمليات :

لا يقل تخصيص النقد الأجنبى أو اصدار خطاب اعتماد طبقا لهذه الاتفاقية عن مبلغ عشرة آلاف دولار (١٠٫٠٠٠) دولار ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة .

المـادة الخامسة ـ السحب :

بند ٥ ـ ١ : تاريخ السحب :

يعتبر السحب أنه قد تم فى التاريخ الذى تقوم فيه الوكالة بالصرف للممنوح أو من يعينه أو الى بنك أو مقاول أو مورد طبقا لخطاب ارتباط أو شكل آخـر للتصريح بالسحب •

بند ٥ ـ ٢ ـ خطابات الارتباط الموجهة للبنوك :

بعد استيفاء المتطلبات السابقة على السحب يحصل الممنوح على مسحوبات من هذه المنحة عن طريق تقديم طلبات تمويل الى الوكالة من أجل اصدار خطابات ارتباط بمبالغ محـددة الى واحـد أو أكثر من المؤسسات المصرفية فى الولايات المتحدة التى يحـددها الممنوح وتقبلها الوكالة وتلزم خطابات الارتباط الوكالة بأن تؤدى لهـذا البنك أو البنوك ما يدفعونه نيـابة عن الممنوح الى الموردين أو المقاولين بمقتضى خطابات اعتماد أو غيرها من المستندات طبقا لمـا تحـدده الوكالة المصارف البنكية التى تستحق من اصـدار خطابات الارتباط والسحب سوف تكون على حساب الممنوح ويجوز تمويلها من هذه المنحة •

بند ٥ ـ ٣ ـ أشكال أخرى لاصدار التصاريح بالسحب :

يجوز أيضا أن تتم مسحوبات من هذه المنحة بوسائل يتفق عليها الطرفان كتابة •

بند ٥ ـ ٤ : التاريخ النهائى لتقديم طلبات التصريح بالسحب :

لن يتم اصـدار أى خطابات ارتباط أو اصـدار أى تصريح آخر للسحب بناء على طلب يتم استلامه بعد ثلاثين (٣٠) شـهرا من تاريخ استيفاء المتطلبات السابقة على السحب المشار اليها فى البند ٣ ـ ١ ما عدا ما قد يوافق عليه الطرفان بخلاف ذلك كتابة •

بند ٥ ـ ٥ : التاريخ النهائى للسحب :

لن يتم سحب مبالغ من المنحة مقابل مستندات تتسلمها الوكالة أو أى بنك كما هو محدد فى البند ٥ ـ ١ بعد ستة وثلاثين (٣٦) شهرا من تاريخ قيام الممنوح بالوفاء بالمتطلبات السابقة على السحب المحددة فى البند ٣ ـ ١ فيما عدا ما قد يوافق عليه الطرفان بخلاف ذلك كتابة .

بند ٥ ـ ٦ ـ المستندات المطلوبة :

تحدد لائحة الوكالة رقم (١) بالتفصيل المستندات اللازمة للسحب من هذه الاتفاقية بواسطة خطاب ارتباط أو أى وسيلة أخرى للتمويل . ويكون رقم المستند الموضح بخطاب الارتباط أو أى مستند آخر ، هو الرقم الوارد فى جميع مستندات السحب المقدمة الى الوكالة وعلاوة على ما سبق يخطر الممنوح المستوردين بأن يحتفظوا بسجلات كافية تثبت أن السلع الممولة من هذه الاتفاقية قد تم استخدامها طبقا للبند ٤ ـ ٨ من هذه الاتفاقية . وقد تطلب مستندات أخرى بموجب الخطابات التنفيذية .

المادة السادسة ـ تعهدات عامة :

بند ٦ ـ ١ : الضرائب :

تعفى النسخة الأصلية من هذه الاتفاقية وحصيلة المنحة من الضرائب أو الرسوم المفروضة طبقا للقوانين السارية فى جمهورية مصر العربية .
ولا تستخدم مبالغ من هذه المنحة فى دفع ضرائب أو رسوم أخرى تتعلق باستيراد السلع الممولة من هذه الاتفاقية .

بند ٦ ـ ٢ : المحاسبة :

بالاضافة الى متطلبات لائحة الوكالة رقم (١) فان على الممنوح :

(أ) أن يقدم للوكالة بيانا بالسلع والخدمات الممولة من هذه المنحة ويشير الى أنه قد قام بالوفاء بالتزاماته طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) أن يخطر الجهات الممولة من هذه المنحة بأن تحتفظ بالدفاتر والسجلات التى تتعلق بهـا كما قد يظهر فى خطابات التنفيذ ، وأن يتم الاحتفاظ بتلك الدفاتر والسجلات واتاحتها لكلا الطرفين أو ممثليهم المعتمدين فى الفترات أو الأوقات التى قد يتطلبها ذلـك بشكل معقول خلال مدة ٣ سنوات من تاريخ آخر سحب من هذه المنحة .

(جـ) أن يخطر تلك الجهات بأن تسمح لكلا الطرفين أو ممثليهم المعتمدين فى الأوقات المعقولة خلال فترة الثلاث سنوات بمراجعة السلع الممولة من هذه المنحة .

بند ٦ ـ ٣ : استكمال المعلومات :

يؤكد المنوح :

(أ) أن الحقائق والظروف التى كان قـد أبلغهـا للوكالة أو قام بالتنبيه بابلاغها اليهـا فى طريقة التوصل الى اتفـاق معها ، دقيقة وكاملة ، وتشتمل على كلّ الحقائق والظروف التى يمكن أن تؤثر ماديا على المنحة والابراء من الالتزامات المترتبة على هذه الاتفاقية .

(ب) أن يبلغ الوكالة فى وقت مناسب بالحقـائق والظروف التى قد تؤثر ماديا أو التى يعتقد أنها قد تؤثر فى المنحة أو الابراء من الالتزامات المترتبة على هذه الاتفاقية .

بند ٦ ـ ٤ : مدفوعات اخرى :

يؤكد المنوح أنه لـم ولن يتم حصـول أى موظف من جانب المنوح على مدفوعات تتعلق بشراء سلع أو خدمات ممولة من المنحة .. وسوف تقـوم الوكالة باتخاذ الاجراء المناسب لمنع الموردين من أداء تلك المدفوعات غير السليمة المتعلقة بهذه المنحة .

بند ٦ ـ ٥ : المناقشات الدورية :

يعتبر الممنوح والوكالة بصفة دورية ولكن ليست أقل من مرتين سنويا فى الاجتماع لمناقشة حالة برنامج الاستيراد السلعى الأمريكى والموضوعات المتعلقة به .

بند ٦ ـ ٦ : الحساب الخاص :

(أ) يقوم الممنوح بفتح حساب خاص لدى البنك المركزى المصرى وأن يودع فيه عملة جمهورية مصر العربية بمبالغ تعادل الحصيلة التى تتجمع للممنوح أو أى من الأجهزة المعتمدة التابعة له كنتيجة لبيع أو استيراد أى من السلع الصالحة للتمويل ، ويمكن أن تستخدم المبالغ المودعة فى الحساب الخاص فى الأغراض التى يتم الاتفاق عليها بين الوكالة والممنوح فيما عدا ما قد يتفق عليه الطرفان بخلاف ذلك كتابة ويمكن أن تستخدم الأموال المودعة فى الحساب الخاص فى الأغراض الموضحة فى مذكرة التفاهم بشأن الحساب الخاص بشرط أن يتيح الطرفان جزءا من هذه المبالغ للوكالة لمواجهة جزء من متطلباتها من العملة المحلية فى مصر .

(ب) يتم الايداع فى الحساب الخاص بالعملة المحلية نقدا وقت الشراء أو طبقا لاجراءات الدفع المؤجل حسبما يتم تطبيقه .

(جـ) يقوم الممنوح بايداع تلك المبالغ بأعلى سعر صرف سائد ومعلن للعملة الأجنبية من السلطات المختصة لجمهورية مصر العربية .

(د) أية أرصدة مستخدمة من المبالغ المتبقية فى الحساب الخاص وقت انتهاء المساعدة المقدمة بموجب هذه الاتفاقية ، يتم استخدامها فى الأغراض التى قد يتم الاتفاق عليها بين الممنوح والوكالة .

بند ٦ ـ ٧ ـ تمويل عمليات دون سداد قيمتها :

فيما عدا ما قد يتفق عليه الطرفان كتابة ، يجوز تمويل أية عمليات أو تخصصات غير عادية من حصيلة هذه المنحة دون سداد قيمتها ، ويتم تحديد تلك التخصيصات فى خطابات التنفيذ . ويوافق الطرفان فى تلك الخطابات على ألا ينتج عن تلك التخصيصات حصيلة للممنوح وبالتالى لا يحتاج الأمر ايداع مقابلها بالعملة المحلية فى الحساب الخاص .

بند ٦ ـ ٨ ـ تخصيص الموارد للتنمية :

يقدم الممنوح للوكالة خلال فترة التصديق على هذه الاتفاقية أو بعدها مباشرة ، قائمة تخصيص حصيلة المنحة فى الأغراض التى تعزز أهداف موازنة التنمية لحكومة مصر كما هو مبين فى البند الثانى الموصوف فى الملحق رقم (١) ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة .

المادة السابعة ـ الانهاء والتعويضات :

بند ٧ ـ ١ : الانهاء :

يجوز انهاء هذه الاتفاقية بموافقة متبادلة من الطرفين فى أى وقت ويمكن لأى من الطرفين انهاء هذه الاتفاقية باعطاء الطرف الآخر اخطار كتابى لمدة ثلاثين (٣٠) يوما .

بند ٧ ـ ٢ : وقف السحب :

اذا حدث فى أى وقت :

(أ) أن عجز الممنوح عن الوفاء ببنود هذه الاتفاقية .

(ب) اذا تبين عدم صحة أى تمثيل للممنوح أو أى تعهد تم تقديمه بواسطة الممنوح أو نيابة عنه من أجل الحصول على هذه المنحة .

(جـ) وقوع حادث تراه الوكالة غير عادى مما يجعل من غير المحتمل تحقيق الغرض من المنحة • أو يمنع الممنوح من تنفيذ التزاماته طبقا لهـذه الاتفاقية •

(د) أى سحب تقوم به الوكالة يخل بالتشريع الذى يحكم الوكالة •

(هـ) أن حدث توقف عن الدفع طبقا لأى اتفاق آخر بين الممنوح أو أى من أجهزته من جانب وبين حكومة الولايات المتحدة أو أى من أجهزتها من جانب آخـر عندئذ فان الوكالة بالاضـافة الى الحلول الواردة فى لائحة الوكالة رقم (١) تقوم بملى يلى :

١ ـ وقف أو الغاء مستندات الارتباط القائمة اذا لم يكن قد تم استخدامها فى ارتباطات غير قابلة للالغاء لأطراف ثالثة • أو اذا لم تكن الوكالة قد قامت بالصرف مباشرة للممنوح طبقا لهذه الاتفاقية ثم أخطرت الممنوح فورا بعد ذلك •

٢ ـ أن توقف الوكالة اصـدار مسـتندات ارتباط أخـرى بخـلاف الموجودة فعلا •

٣ ـ للوكالة الحق فى اسـتعادة البضائع الممولة من هـذه المنحة ونقلهـا على نفقتها ما دامت فى حالة جيدة ولم يتم تفريغها بعد فى موانى جمهورية مصر العربية •

بند ٧ ـ ٣ : الالغاء بواسطة الوكالة :

اذا لم يتم تصحيح السبب أو الأسباب المذكورة هنا فى خلال ستين (٦٠) يوما من تاريخ وقف أية مسحوبات طبقا للبند ٧ ـ ٢ فانه يمكن للوكالة أن تلغى أى جزء من المنحة لم يتم سحبه أو تم الارتباط عليـه ارتباطا غير قابل للالغاء مع طرف ثالث •

بند ٧ ـ ٤ : استرداد المبالغ :

(أ) بالاضافة الى المبالغ التى تطلب الوكالة استردادها طبقا للائحة الوكالة رقم (١) ، اذا تقرر أن أية مسحوبات لم تكن مدعمة بوثائق سارية المفعول أو أن صرف أى مبلغ أو استخدامه قد تم بما لا يتفق مع شروط هذه الاتفاقية أو تتعارض مع قوانين الولايات المتحدة فان على الممنوح أن يرد قيمة هذه المسحوبات بدولارات الولايات المتحدة الى الوكالة خلال ثلاثين (٣٠) يوما من استلام هذا الطلب . وتعتبر المبالغ التى يردها الممنوح للوكالة نتيجة عدم تطبيق بنود هذا الاتفاق تخفيضا فى المبالغ التى التزمت بها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية وسوف يتاح هذا المبلغ للاستخدام مرة أخرى طبقا لهذا الاتفاق اذا قامت الوكالة بالتصريح بذلك كتابة .

(ب) يستمر الحق فى طلب استرداد هذه المسحوبات بالرغم من أى نص آخر فى هذه الاتفاقية لمدة ٣ سنوات من تاريخ آخر سحب منها .

بند ٧ ـ ٥ : عدم التنازل عن الحقوق والتعويضات :

لا يعتبر أى تأخير فى ممارسة أو الغاء ممارسة أى حق أو سلطة أو تعويض مستحق للوكالة طبقا لهذه الاتفاقية تنازلا عن أى من تلك الحقوق أو السلطات أو التعويضات .

المادة الثامنة ـ متنوعات :

بند ٨ ـ ١ : خطابات التنفيذ :

تصدر الوكالة من وقت لآخر خطابات تنفيذ وتعليمات شراء تصف الاجراءات التى تطبق لتنفيذ هذه الاتفاقية وذلك بغرض اعلام وارشاد كل من الطرفين وبخلاف ما هو مسموح به فى نصوص هذه الاتفاقية فان خطابات التنفيذ سوف لا تستخدم لتعديل أو تغيير نص هذه الاتفاقية .

بند ٨ ـ ٢ : المثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية يمثل الممنوح الشخص الذى يشغل منصب وزير التخطيط والتعاون الدولى و/أو رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة ويمثل الوكالة الشخص الذى يشغل منصب مدير بعثة وكالة التنمية الدولية الأمريكية بالقاهرة •

ويمكن لكل منهم تعيين ممثلين اضافيين له باخطار كتابى •

ويتم تقديم أسماء ممثلى الممنوح ونماذج توقيعاتهم للوكالة التى تقبل أى مستند يوقعه أحد هؤلاء الممثلين لتنفيذ هذه الاتفاقية الى أن يتم استلام اخطار كتابى باعفائهم من سلطاتهم •

بند ٨ ـ ٣ : الاتصالات :

أى اخطار أو طلب مستند أو أى وسائل اتصال أخرى يقدمها أى من الطرفين للآخر طبقا لهذه الاتفاقية سوف تكون كتابة بالبريد المسجل أو بالتلغراف أو بالبرق وتعتبر أنها قد سلمت أو أرسلت عندما يتم تسليمها الى أى من الطرفين على العناوين التالية :

الى الممنوح :

العنوان البريدى : وزارة التخطيط والتعاون الدولى ـ ٨ شارع عدلى ـ القاهرة / مصر •

العنوان البرقى : ٨ شارع عدلى ـ القاهرة/مصر •

الى الوكالة :

العنوان البريدى : وكالة التنمية الدولية الأمريكية طرف سفارة الولايات المتحدة الأمريكية ـ القاهرة ـ مصر •

العنوان البرقى : سفارة الولايات المتحدة القاهرة ـ مصر •

ويمكن تغيير العناوين المذكورة أعلاه بارسال اخطـار على الوجه المتقدم وكل الاخطارات والطلبات والاتصالات والمستندات المتقدمة للوكالة طبقا لهـذه الاتفاقية تكون باللغة الانجليزية فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة بخلاف ذلك كتابة .

بند ٨ ـ ٤ : العلامات والاعلام :

يقوم الممنوح بالاعلام المناسب عن المنحة بوصفها جزءا من برنامج المساعدات الأمريكية لمصر .

واشهادا على ما تقدم فان الممنوح والولايات المتحدة الأمريكية كل عن طريق ممثليهما المفوضين قد قاما بتوقيع هـذه الاتفاقية بأسمائهم فى اليوم والسنة المذكورين آنفا .

جمهورية مصر العربية	الولايات المتحدة الأمريكية
بواسطة :	بواسطة :
الاسم : د. كمال احمد الجنزورى	**الاسم : بيتر ماكفرسون**
الوظيفة : وزير التخطيط والتعاون الدولى	الوظيفة : رئيس وكالة التنمية الدولية الأمريكية

ملحـــق (١)

وصف المشروع

يمثل برنامج الاستيراد السلعى استمرارا لمساعدة ميزان المدفوعات لحكومة مصر • وفى نفس الوقت فانه يعكس جهدا للمساهمة فى التنمية المصرية عن طريق ايجاد توازن بين تمويل الاحتياجات من المعدات الرأســمالية لتنفيذ التنمية طويلة الأجل ، وتمويل السلع الوسيطة ومستلزمات الانتاج العاجلة بما فى ذلك الخامات وقطع الغيار •

وبناء على ذلك فانه ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة يتم تخصيص حصيلة المنحة لهذا البرنامج كما يلى بما فى ذلك الخدمات المتعلقة بالسلع والســلع الأخــرى :

١٠٠ مليون دولار	مواد خام وسلع وسيطة للصناعة •
١٠٠ مليون دولار	سلع رأسمالية واردة فى الموازنة الاستثمارية لحكومة مصر •
٢٠٠ مليون دولار	

وتظهر التيسيرات فى السداد من مشتروات وحدات القطاع العام التى تستخدم مبالغ من هذه الاتفاقية فى منشورات مناسبة توافق عليها وتنشرها وزارة التخطيط والتعاون الدولى (أو من يحل محلها) •

وزارة الخارجيـــة

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٨٥ بتاريخ ٢٣ يونيه ١٩٨٥ بشأن الموافقـــة على اتفـــاقية منحـــة الواردات الســـلعية رقـــم (٢٦٣ ـ ك ـ ٦١٠) بمبلغ ٢٠٠ مليون دولار الموقعة بتاريخ ١٢/٣/١٩٨٥ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية الأمريكية) ؛

وافق مجلس الشعب عليه بتاريخ ٢٩ يونيه ١٩٨٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢ يوليه ١٩٨٥ ؛

قـــرر :

(مادة وحيـــدة)

ينشر فى الجـــريدة الرســـمية اتفاقية منحـــة الواردات الســـلعية رقـــم (٢٦٣ ـ ك ـ ٦١٠) بمبلغ ٢٠٠ مليون دولار الموقعة بتاريخ ١٢/٣/١٩٨٥ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحـــدة الأمريكية (وكالة التنميـــة الدوليـــة) .

ويعمل به اعتبارا من ١٢/٣/١٩٨٥ ؛

د. احمد عصمت عبد المجيد